

Distr.: General  
23 February 2000  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية  
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة  
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“  
الدورة الثالثة

٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*.

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة  
المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين  
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

### فتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي ستجري في الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية

تنظيم الجلسات العامة للدورة الاستثنائية

مذكرة من رئيس اللجنة التحضيرية

- ١ - عقب مشاورات مع رئيس الجمعية العامة، يتشرف  
رئيس لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية لدورة  
الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠:  
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن  
الحادي والعشرين“ بفتح قائمة المتكلمين في الجلسات العامة  
للدورة الاستثنائية المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠:  
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن  
الحادي والعشرين“، بإطلاع الهيئة التحضيرية على ما يلي:

\*.E/CN.6/2000/PC/1.

- ٧ - وسيترأس الجلسة وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وسيتولى سحب أسماء الدول الأعضاء من صندوقين. وأن الدول، الذي سيحري سحب الأسماء منه أولاً، يتضمن أسماء الدول الأعضاء التي أبلغت أمانة الجمعية بصورة مكتوبة في موعد أقصاه الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ برتبة المتكلمين بالنيابة عنها سواء من رتبة رئيس دولة أو نائب رئيس دولة أو ولي أو ولية عهد أو رئيس حكومة. أما الصندوق الثاني، فيتضمن أسماء الدول الأعضاء الأخرى.
- ٨ - وعندما ينادى اسم الدولة العضو، يقترب ممثلها من المنصة حيث يجد عليها عشرة صناديق، ويمثل كل صندوق منها جلسة من الجلسات ويتضمن الأرقام المقابلة لفرص التكلم في تلك الجلسة. وسيدعى الممثل أولاً إلى اختيار جلسة ثم يدعى إلى سحب الرقم الذي يشير إلى فرصة التكلم في تلك الجلسة من الصندوق المناسب، ومن ثم سيطلب إليه الإشارة إلى مستوى تمثيل المتكلم إذا لم يكن قد فعل ذلك لتوه. وإذا لم يتمكن الممثل، في ذلك الوقت من الإعلان عن مستوى تمثيل بلده، فسيفترض أن التمثيل سيكون على مستوى الممثل الدائم (رئيس الوفد). وستسجل أمانة الجمعية نتائج السحب بالقرعة ومستويات تمثيل الدول الأعضاء المعلن عنها.
- ٩ - وعلى فرض تغيب وفد عن قاعة الاجتماع وقت النداء على اسم بلده، ستتاح له إمكانية لانتقاء فرصة التكلم من الصندوق الذي يمثل الجلسة المفضلة له (بقدر ما تسمح الفرص المتاحة) وذلك عقب اختتام عملية السحب بالقرعة. وستتاح هذه الفرصة بنفس الترتيب الذي نودي فيه على اسم البلد العضو في البداية.
- ١٠ - وستنشر الأمانة في غضون عشرة أيام عمل من الجلسة التي سيحري خلالها السحب بالقرعة، قائمة تبين
- الواحدة بعد الظهر والثانية من الثالثة بعد الظهر إلى السادسة مساء.
- ٣ - ولن يتسنى الاستماع في الجلسة الصباحية التي ستعقد يوم الاثنين إلا إلى ١٣ متكلماً باعتبار أن المسائل التنظيمية ستستغرق ساعة واحدة. ونتيجة لذلك، ستستمع الجمعية إلى ١٨ متكلماً في كل من الجلسات الصباحية و ١٩ متكلماً في كل من جلسات بعد الظهر. وفي جلسة بعد ظهر يوم الجمعة، ستقوم الجمعية العامة، إلى جانب الاستماع إلى آخر المتكلمين، باعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية.
- الأطر الزمنية في المناقشة العامة التي ستجري في الجلسات العامة**
- ٤ - ينبغي ألا تتجاوز مدة إلقاء البيانات سبع دقائق لكل منها.
- الأسبقية في ترتيب المتكلمين**
- ٥ - ستعطى الأسبقية في ترتيب أخذ الكلمة لرؤساء الدول ونواب الرئيس وأولياء أو وليات العهد ورؤساء الحكومات، وهم يتساوون في المكانة بالنسبة لقائمة المتكلمين. ويليهم في ذلك الوزراء/نواب رئيس الوزراء والوزراء، ونواب رؤساء الوفود/نواب الوزراء، ورؤساء الوفود.
- فتح قائمة بالمتكلمين في المناقشة العامة في الجلسات العامة**
- ٦ - ستتقرر قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجلسات العامة عن طريق السحب بالقرعة. وسيعقد وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في يوم الأربعاء، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في قاعة الجمعية العامة، جلسة بغرض فتح قائمة بالمتكلمين.

المعمول بها في الجمعية العامة، بعد إلقاء جميع الدول الأعضاء لبياناتها.

١٦ - وتلقى عدد من المنظمات والكيانات دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة.

١٧ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الاستثنائية بصفة مراقبين.

١٨ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يجوز للأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، بنفس صفة المراقب التي شاركوا بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٩ - وستدرج أسماء المراقبين في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجلسات العامة على أساس ترتيب وصولها أولاً بأول، بعد صدور قائمة المتكلمين الأولى، وذلك بتوجيه رسالة مكتوبة إلى أمانة الجمعية العامة.

٢٠ - وعملاً بالقرار ٢٥/٥٢٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، ستشترك فلسطين في السحب بالقرعة كيما يتسنى تحديد الجلسة التي ستكون المتكلم الأخير فيها.

نتائج السحب بالقرعة لكنها مرتبة في هذه المرة على نحو تعكس فيه ترتيب الأسبقية المنوه عنها آنفاً.

١١ - وإذا لم يتسن لوفد ما حضور الجلسة والمشاركة في السحب بالقرعة، فستتاح له فرصة انتقاء فرصة التكلم من الفرص المتبقية في أي وقت بعد ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وذلك بالاتصال بموظفي أمانة الجمعية العامة.

### تبادل فرص التكلم وتغيير مستوى التمثيل

١٢ - بإمكان الوفود أن تتبادل فيما بينها فرص التكلم المخصصة لكل منها وما على الوفدين سوى إبلاغ موظفي أمانة الجمعية العامة بصورة خطية بتلك النية. وفي حال تساوي الرتبة، سينتقل الوفد إلى المكان الذي يحتله الوفد الآخر بالضبط. أما في حال عدم تساوي الرتبة، فسينتقل مكان الوفد إلى آخر مكان في الفئة المناسبة من الجلسة التي بدلها.

١٣ - وفي حال تغيير مستوى تمثيل وفد من رتبة رئيس دولة أو نائب رئيس دولة أو ولي أو ولية عهد أو رئيس حكومة إلى أي فئة أخرى، فسينتقل ترتيب المتكلم إلى آخر مكان من أمكنة الدول الأعضاء في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجلسة العامة الأخيرة.

١٤ - وإذا تغير مستوى تمثيل أي وفد آخر عدا ما ذكر في الفقرة ١٢ أعلاه، فسينتقل مكان المتكلم إلى آخر مكان في الفئة المناسبة في نفس الجلسة.

### إدراج المراقبين في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الجلسات العامة

١٥ - ستوصي الهيئة التحضيرية للجمعية العامة بأن تتاح للمراقبين إمكانية الإدلاء ببيانات في المناقشة العامة في الجلسات العامة وبأن يأخذوا الكلمة، وفقاً للممارسة